

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من المرسوم رقم 814.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) :

« الفصل 2 - يجوز لادارات بصفة انتقالية والى غاية 31 دجنبر 1980 ان تقبل فى هذه المدارس المترشحين المبتئين حصولهم على مستوى السنة الثانوية السادسة بأدخال الغاية (التسمية الجديدة). وترفع مدة التكوين فى هذه الحالة الى سنتين. »

« الفصل 3 - ان المترشحين الحاملين الشهادة المطابقة »

« وتمنح بعد الترسيم فى الدرجة زيادة سنة من الاقدمية الى المترشحين الحاملين الشهادة المطابقة والمقبولين بالمدارس المهنية الى غاية 31 دجنبر 1980 عملا بالفصل الاول. »

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المولى بويعيد.

وقع بالمعق :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاعي.

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.79.248 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) بتفسير وتتميم المرسوم رقم 1178.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم ترتيب الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) :

وبعد رأى مطابق للفرقة الدستورية تحت عدد 13 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتم كما يلي الفصول 1 و 7 و 27 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه :

« الفصل 1 -

« الاسلاك التقنية :

« 1 - سلك معاونين الصحيين :

« 2 - سلك مساعدى الصحة حملة الاعدادية :

« 3 - سلك مساعدى الصحة المجازين من الدولة :

« 4 - سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين :

« 5 - سلك النفسيين :

« 6 - هيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان »

(الباقى دون تغيير).

« الفصل 7 -

« النفسيون. »

« الفصل 7 المكرر مرتين - يشتمل سلك النفسيين على درجتين :

« نفسى مساعد ونفسى ترقبان على التوالي فى سلمى الاجور

رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه

« أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 7 المكرر ثلاث مرات. - يعين النفسيون المساعدون

« على اثر مباراة من بين المترشحين حملة الاجازة فى علم النفس

« او شهادة معترف بمعادلتها لها فى نفس المادة. »

« الفصل 7 المكرر أربع مرات. - يعين النفسيون مباشرة بناء

« على الشهادات من بين المترشحين حملة الدكتوراة فى علم النفس

« او شهادة معترف بمعادلتها لها فى نفس المادة. »

« الفصل 27 (المقطع الاول). - ان المترشحين المعينين وفقا

« لأحكام الفصول 4 و 6 و 7 المكرر ثلاث مرات و 7 أربع مرات

« و 9 و 18 و 19 المكرر مرتين أعلاه يعينون متدرجين ولا يمكن

« ترسيمهم الا بعد قضاة سنة من التدريب. »

«

الفصل الثانى

ان الاعوان العاملين بوزارة الصحة العمومية فى تاريخ العمل بهذا المرسوم المعينين بعقد والحاملين احدى الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 7 المكرر ثلاث مرات والفصل 7 المكرر أربع مرات أعلاه يمكن ادماجهم فى الدرجة المطابقة لشهاداتهم بالرغم عن جميع الاحكام النظامية المخالفة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قراره لوزير الشبيبة والرياضة رقم 410.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1398 (20 نوفمبر 1978) بإدخال المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في حكم قسم للإدارة المركزية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.233 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1390 (20 يوليو 1970) بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.238 الصادر في 24 من محرم 1396 (25 يناير 1976) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يدخل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في حكم قسم للإدارة المركزية فيما يتعلق بمنح التعويض عن المهام.

الفصل الثاني

يتم التعيين في مهام مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طبق نفس الشروط المقررة بخصوص رؤساء أقسام الإدارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1976.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1398 (20 نوفمبر 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الأعضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزارة النقل

قراره لوزير النقل رقم 583.79 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1399 (14 يناير 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 58.71 الصادر في 7 يناير 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندس التطبيق (شعبة الملاحة الجوية).

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 58.71 الصادر في 7 يناير 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندس التطبيق (شعبة الملاحة الجوية) ،

ويتم الاندماج المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الجزء الرابع من المرسوم رقم 1178.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979)

الوزير الأول ووزير العدل ،
الأعضاء : المعطي بوعبيد.

وقته بالمطلب :

وزير الصحة العمومية ،

الأعضاء : الدكتور دجال الرحالي.

وزير الشؤون الإدارية ،

الأعضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الأعضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قراره لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 678.79 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا للطور الثالث قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين.
— Kandidat Nauk (phd) en biologie délivré par l'Académie d'agriculture de Moscou.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الأعضاء : الدكتور عز الدين العراقي.